وزارة الصناعة والتجارة

الرقم .....ع.ت../١٠٠٥٧٩٢/٤٩٢٤

التاريخ ٢٠١١/٨/١٥

الموافق .....

المحاميه الاستاذة نانسي دبابنة
ص.ب (١١١٩١/٩٠٢٨)
المحامي الاستاذ نزار عبيدات
ص.ب (١١١٩٠/٩٢٦٥٤٤)

باندا

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (PANDA) رقم (١٠٥٧٩٢) في الصنف (٢٩).

ارفق بطية القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة اعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

مساعد القضايا
زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني www.mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم .....ع.ت./١٠٥٧٩٢.....
التاريخ .....٢٠١١/٨/١٥.....
الموافق .....

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة /عمان

الجهـــة المستدعيه:الشركة العربية لمنتجات الألبان (أراب ديري)، وكيلتهـا المحامية نانسي دبابنة

ص.ب (١١١٩١/٩٠٢٨) عمان/ الأردن.

الجهـــة المستدعى ضدها: شركـــة محي الدين مصباح سنو وأولاده، وكيلهـا المحامي نزار عبيدات

ص.ب (١١١٩٠/٩٢٦٥٤٤) عمان / الأردن.

بـانـدا

الموضـــوع: العلامة التجارية (PANDA) رقم (١٠٥٧٩٢) في الصنف (٢٩).

الوقائـــع

بـانـدا

أولاً: قامت شركة محي الدين مصباح سنو واولاده بتسجيل العلامـة التجاريـة (PANDA) ذات الرقم (١٠٥٧٩٢) في الصنف (٢٩) من اجل "اللحوم والأسماك والطيور الداجنة وطيور الصيد ومستخرجات اللحوم، واللحوم المحفوظة والمعلبة والفواكـة والخضـروات المحفوظـة والمجففـة والمطهي،ة والجيلاتين والمربيات والأغذية المحفوظـة والمخللات والقمـر الدين واللبن وغيرة من منتجات الالبان (زبده وسمنه حيواني)... والزبدة النباتية والمارغرين وجميع البضائع الداخلة فـي هذا الصنف " و حصلت على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

ثانياً: *بتاريخ ٢٠١٠/١/٤ تقدمت المستدعية بواسطة وكيلتها بطلب ترقين العلامة التجارية موضوع هذا الترقين وذلك للأسباب الواردة في لائحة الترقين*

ثالثاً: *بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٥ قدم وكيل الجهة المستدعى ضدها لائحته الجوابية.*

رابعاً: *قدمت وكيلة الجهة المستدعية البينات المؤيدة لطلب الترقين وذلك على شكل تصاريح مشفوع باليمين ومرفقاتها.*

خامساً: *قدم وكيل الجهة المستدعى ضدها البينات المؤيدة للعلامة التجارية و ذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين و مرفقاتها بعد ان منحت التمديدات اللازمة لذلك.*

سادساً: *قدمت وكيلة الجهة المستدعية البينات الداحضة وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منحت التمديدات اللازمة لذلك.*

سابعاً: *عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمت الجلسة ورفعت لإصدار القرار.*

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

القـــــرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي:-

من حيث الشكل :

نجد أن طلب الترقين مقدم وفقا لنص المادة ١/٢٢ من قانون العلامات التجارية و أن الجهة المستدعية صاحبة مصلحة في طلب الترقين لذا فإنني أقرر قبوله شكلاً.

في الموضوع :

لدى التدقيق في لائحة الترقين المقدمة وبالنظر في أسبابها نجد إن الجهة المستدعية قد بنـــت دعواهـــا على أساس أن العلامة موضوع الترقين غير مستعملة في الأردن سندا لاحكام المـــادة (١/٢٢) مـــن قانون العلامات التجارية.

وبالرجوع إلى أحكام المادة (٢٢) في فقرتها الأولى من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته نجدها تنص على:-" **مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب من المسجل إلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره إذا لم يستعملها فعليا وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب إلا إذا أثبت مالك العلامة التجارية أن عدم استعمالها يعود إلى ظروف تجارية خاصة أو إلى أسباب مسوغة حالت دون استعمالها**".

ويستفاد من هذا النص ان على طالب ترقين العلامة التجارية والمسجلة تسجيلا فعليا ونهائيا لدى مسجل العلامات التجارية باسم غيره ان يثبت ان مالك هذه العلامة لم يستعملها فعليا وبصورة مستمرة خلال الثلاث سنوات التي سبقت تقديم طلبه بالترقين.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني www.mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم .....

التاريخ .....

الموافق .....

ولغايات احتساب مدة الثلاث سنوات السابقة لطلب الترقين نجد ان محكمة العدل العليا استقرت منذ فترة زمنية طويلة في العديد من اجتهاداتها على اعتبارها الفترة الواقعة بين تاريخ نشوء الحق الفعلي (تاريخ التسجيل الفعلي والنهائي للعلامة) وبين تاريخ تقديم طلب الترقين، كما نجد ان اخر اجتهاد لمحكمة العدل العليا جاء ليؤكد على هذا الامر، (عدل عليا رقم ٢٠٠٩/٢٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ والذي **جاء فيه ما يلي:-" وحيث ان مدة الثلاث سنوات التي تسبق تاريخ تقديم طلب الترقين المقدم في (٢٠٠٧/١/٢٥) وبين تاريخ التسجيل الفعلي والنهائي للعلامة موضوع الدعوى في (٢٠٠٧/١/١٥) لم تنقض مما يعني عدم تحقق شروط المادة(٢٢/أ) المشار اليها، وحيث لم تقدم المستأنفة اي بينة تعيب القرار المشكو منه فتكون اسباب الاستئناف غير واردة على القرار المستأنف مما يتوجب رد الاستئناف موضوعا...."**).

وعليه نجد ان مدة الثلاث سنوات التي تسبق تاريخ تقديم طلب الترقين الوارد على العلامة التجارية (باندا PANDA) والمقدم في (٢٠١٠/١/٤) وبين تاريخ التسجيل الفعلي والنهائي للعلامة موضوع الدعوى في (٢٠٠٩/١١/٢) لم تنقض مما يعني عدم تحقق شروط المادة (٢٢/أ) المشار اليها.

وتأسيساً على ما تقدم فإنني أقرر رد الترقين الوارد على العلامة التجارية (باندا PANDA) ذات الرقم (١٠٥٧٩٢) في الصنف (٢٩) وإبقاءها مسجله في سجل العلامات التجارية.

قرارا صادرا بتاريخ ٢٠١١/٨/١٥.

قابلا للاستئناف خلال ستين يوما.

امسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

مساعد القضايا
زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني www.mit.gov.jo

محكمة العدل العليا الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

رقم الدعوى :
٢٠١١/٣٨٨
رقم القرار: (٣٤)

القـــــرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد فؤاد سويدان
وعضوية القضاة السادة
د. أكرم مساعدة ، محمد طعمه، محمد المبيضين ، ماجد الغباري

المستـــأنفة :- الشركة العربية لمنتجات الألبان (اراب ديري) .
وكيلتها المحامية سوزان شعبان .

المستأنف عليهم :١- السيدة زين العواملة بصفتها مساعد مـــدير حمايـــة الملكيـــة الصناعية لشؤون القضايا بصفتها مصدر القرار المستأنف .
٢- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .
٣- شركة محي الدين مصباح سنو وأولاده .
وكيلها المحامي محمود فريحات .

تقدمت المستأنفة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠ بهذه الاستئناف للطعن في القرار الـــصادر عن المستأنف عليه الأول رقم (ع ت/١٠٥٧٩٢/٢٤٩٢٢) تاريخ ٢٠١١/٨/١٥ المتـــضمن رد الترقين الوارد على العلامة التجارية (باندا PANDA) ذات الـــرقم (١٠٥٧٩٢) فـــي الصنف (٢٩) وإبقائها مسجلة في سجل العلامات التجارية .

طالبة فسخه للأسباب التالية :-

١- أخطأ المستأنف عليهما الأول والثاني عندما اعتمدا بشكل كلـــي فـــي القـــرار المستأنف على احتساب بدء مدة التسجيل الفعلي والنهائي للعلامة التجارية من تاريخ إصدار شهادة تسجيل تلك العلامة ولـــيس مـــن تـــاريخ تقـــديم طلـــب التسجيل .

٢- أخطأ المستأنف عليهما المذكورين بالقول بأن مدة الثلاث سنوات التي تـــسبق تاريخ تقديم طلب الترقين الوارد على العلامة التجاريـــة (بانـــدا PANDA) وبين التاريخ الفعلي والنهائي للعلامة موضوع الدعوى لم تنقضِ ممـــا يعنـــي عدم تحقق شرط المادة (٢٢/أ) .

٣- صدر القرار المستأنف بدون سند من القانون وعلى غير التطبيق السليم له.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيله المستأنفة ووكيل المـــستأنف ضـــدها الثانيـــة وغياب المستأنف ضدهما الأول والثاني المقرر إجراء محاكمتهما غيابيـــاً ، تليـــت لائحـــة الاستئناف واللائحتان الجوابيتان المقدمتان من المستأنف ضدهما الثاني والثالثة ولائحتا الرد عليهما وأبرزت المحكمة كافة الأوراق المقدمة في هذه الدعوى وترافع الوكيلان .

القـــــــــــــرار

بعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى وتدقيقها والمداولة قانونـــاً نجـــد أن وقائعهـــا تتلخص أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ تقدمت المستأنف ضدها الثالثة بطلـــب تـــسجيل العلامـــة التجارية (باندا PANDA) في الصنف (٢٩) من اجل اللحوم والأسماك والطيور وغيرها مما هو موضح في طلبها . وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ حصلت على شهادة تسجيل نهائي علـــى ما هو ثابت من شهادة تسجيل علامة تجارية الصادرة عـــن مـــسجل العلامـــات التجاريـــة المحفوظة في الملف .

وبتاريخ ٢٠١٠/١/٤ تقدمت المستأنفة بطلب إلى مسجل العلامات التجارية من اجـــل شطب وترقين للعلامة التجارية العائدة للمستأنف ضدها الثالثة لعدم الاستعمال سنداً لأحكـــام المادة (٢٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣ لسنة ١٩٥٢) وتعديلاته فقدمت الأخيرة لائحتها الجوابية وبعد أن قدم الطرفان بيناتهما مرافعتيهما أصـــدر المـــستأنف ضـــده الأول

قراره المستأنف المتضمن رد طلب الترقين الوارد على العلامة التجارية (باندا PANDA) ذات الرقم (١٠٥٧٩٢) في الصنف (٢٩) وإبقائها مسجلة في سجل العلامات التجارية .

لم ترض المستأنفة بهذا القرار فبادرت إلى استئنافه لمحكمتنا للأسباب التـــي أوردتهـــا بلائحة الاستئناف .

في لائحته الجوابية أثار المستأنف ضده الثاني دفعاً مفاده أن الدعوى مستوجبة للرد عنه لعدم الخصومة كونه لم يصدر القرار المستأنف .

وحول هذا الدفع نجد أن القرار المستأنف صدر عن المستأنف ضده الأول ولم يـــصدر عن المستأنف ضده الثاني وحيث أن دعوى الإلغاء تُقام على مصدر القـــرار الإداري دون غيره عملاً بأحكام المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا رقـــم (١٢ لـــسنة ١٩٩٢) وتعديلاته فيكون الدفع وارداً والدعوى مستوجبة للرد عن المستأنف ضـــده الثـــاني لعـــدم الخصومة .

في الموضوع وعن أسباب الاستئناف ومن الرجوع لأحكام المادة (٢٢) المذكورة نجد أنها تنص على ما يلي :-

" شطب تسجيل العلامة التجارية لعدم استعمالها "

١-مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون يجوز لأي شخص ذي مـــصلحة أن يطلب من المسجل إلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيـــره إذا لـــم يـــستعملها فعليـــاً وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلـــب إلا إذا اثبـــت مالـــك العلامـــة التجارية ان عدم استعمالها يعود لظروف خاصـــة أو إلـــى أســـباب مـــسوغة حالـــت دون استعمالها.

يستفاد من هذا النص أن على طالب ترقين العلامة التجارية والمسجلة تـــسجيلاً فعليـــاً ونهائياً لدى مسجل العلامات التجارية باسم غيره أن يثبت أن مالك هذه العلامة لم يستعملها فعلياً وبصورة مستمرة خلال الثلاث سنوات التي سبقت تقديم طلب التـــرقين . وحيـــث أن تاريخ نشوء الحق بالطلب هو تاريخ التسجيل الفعلي والنهائي للعلامة التجاريـــة المطلـــوب ترقينها وهو كما بيناه بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ وحيث أن المستأنفة تقدمت بطلب الترقين بتاريخ

٢٠١٠/١/٤ كما أسلفنا أي قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات التي نصت عليهـــا المـــادة (٢٢) سالفة الذكر واشترطتها لغايات تقديم طلب الترقين أن يقدم من له مصلحة في ذلك فيكون ما ذهب إليه المستأنف ضده الأول بقراره المستأنف يتفق والقانون وأسباب الاستئناف لا تـــرد عليه عدل عليا (٢٠٠٥/١٨٧) والقرارات المشار إليها في هذا القرار .

لهذا تقرر المحكمة :-

١- رد الاستئناف شكلاً عن المستأنف ضده الثاني لعدم الخصومة .

٢- رد الاستئناف موضوعاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وعشرين دينار أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً بحق المستأنفة والمستأنف ضدها الثالثـــة.وغيابيـــاً بحـــق المـــستأنف ضدهما الأول والثاني صـــدر وأفهـــم علنـــاً فـــي ٢ ربيـــع الأول ١٤٣٣هـــ الموافـــق ٢٠١٢/١/٢٥ م .

عضـــــو	عضـــــو	الرئيـــــس
رئيس الديوان	عضـــــو	عضـــــو

أ.ع